

قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية
رقم (٩٣٤) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٨ / ١١ / ٢٠١٦
بشأن وقف نشاط شركة/ جلوبال كابيتال لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذارين الموجهين لشركة/ جلوبال كابيتال لتداول الأوراق المالية من الهيئة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢، ٢٠١٦/٤/٢٠ وللذين يتضمنان مخالفة الشركة لأحكام المواد (٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وعدم قيام الشركة بإزالة المخالفات بعد إنذارها.
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمؤرخة ٢٠١٦/٩/٢٨.

قرر

مادة (١): وقف شركة/ جلوبال كابيتال لتداول الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة شهر أو لحين إزالة الشركة للمخالفات أيهما أسبق إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة بعض المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذارين المؤرخين ٢٠١٥/١٢/٢، ٢٠١٦/٤/٢٠.

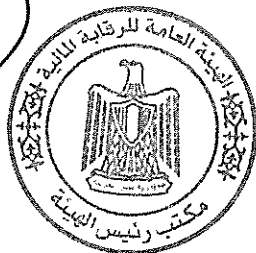
مادة (٢): على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذارين الموجهين لها.

مادة (٣): على قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٤): يسري هذا القرار بعد انتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه.

رئيس الهيئة

شريف سامي



٤٦٠٧٦